جهود الإمام ابن القيم في تقرير حجية التصرفات النبوية

The Efforts of Imam Ibn al-Qayyim in Establishing the Authoritativeness of Prophetic Actions

10.35781/1637-000-177-003

الباحث/ طارق بن عبود بن ناصر الأسدي*

*باحث دكتوراه في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل جهود الإمام ابن القيم في تقرير حجية التصرفات النبوية، تأصيلا لهذه المسألة واستجابةً لظهور إشكالات في العصر الحديث تمثلت في محاولة تضييق دائرة الاحتجاج بالسنة النبوية عبر تقسيم مبتدع يفرّق بين (السنة التشريعية والسنة غير التشريعية). وقد أدى هذا التقسيم المعاصر إلى تجريد هدي النبي ﷺ في أبواب المعاملات والسياسة الشرعية والأقضية من صفته الإلزامية.

يهدف البحث: إلى تحرير مسألة "مقامات التصرفات النبوية" وتجلية الضوابط التي أرساها ابن القيم للتمييز بينها، وبيان مراد الأئمة من كلامهم، مع تفكيك الشبهات المتعلقة بها.

منهجية البحث: اعتمد البحث على: المنهج الاستقرائي: لتتبع كلام ابن القيم في مصنفاته، والمنهج التحليلي الاستنباطي: لدراسة النصوص واستنباط القواعد والضوابط، والمنهج النقدي: لمحاكمة استدلالات المخالفين في قضايا تطبيقية عينية.

أهم النتائج: خلص البحث إلى نتائج محورية، أبرزها:

أن الأصل في جميع تصرفات النبي ﷺ هو التشريع العام، والإلزام للأمة دون استثناء، وأن السنة النبوية بمختلف مقاماتها هي وحي إلهي معصوم شقيق للقرآن.

أن التمييز الذي أقره المتقدمون (كابن القيم والقرافي) بين التصرفات بالتبليغ أو الإمامة أو القضاء هو تمييز لـ "جهة التنفيذ" وليس نفياً لصفة الإلزام والتشريع؛ فما صدر بمقام الإمامة والقضاء هو تشريع سيادي وقضائي منوط بأولياء الأمور والقضاة إمضاؤه، وليس لآحاد المكلفين الاستقلال به.

بطلان التقسيم المعاصر (تشريعي وغير تشريعي) لكونه مبنياً على تحريف تأويلي لمقاصد المتقدمين، وقصور في فهم تلازم "فقه الواجب" و"فقه الواقع".

التأكيد على شمولية الشريعة الإسلامية، وأن السياسة العادلة المبنية على إقامة القسط ومراعاة المصالح هي فرع من فروع الشريعة وجزء منها، ولا تخرج عن كلياتها في أي زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: التصرفات النبوية، حجية السنة، ابن القيم.

ISSN : 2410-1818

The Efforts of Imam Ibn al-Qayyim in Establishing the Authoritativeness of Prophetic Actions

Prepared by: Tariq bin Abboud bin Nasser Al-Asadi

Abstract

This research analyzes Imam Ibn al-Qayyim‹s efforts in establishing the legal validity of Prophetic actions (*Tasarrufat Nabawiyyah*). It refutes the contemporary classification dividing the Sunnah into "legislative" and "non-legislative," which falsely strips Prophetic guidance of its binding nature in transactions, politics, and judicial rulings.

Research Objectives

To clarify the "capacities of Prophetic actions," elucidate Ibn al-Qayyim‹s criteria for distinguishing them, and systematically deconstruct related contemporary misconceptions.

Methodology

The researcher employed **inductive**, **analytical-deductive**, and **critical** methods to gather texts, extract foundational rules, and critically evaluate opposing arguments.

Key Findings

- **Binding Nature:** All Prophetic actions inherently constitute binding general legislation, serving as infallible divine revelation.
- **Executing Authority:** Early scholars‹ distinctions between Prophetic capacities (conveyance, leadership, or judgment) merely identify the "executing authority" (e.g., rulers or judges); they do not negate the binding legislative validity of these actions.
- **Invalidity of Modern Classifications:** The contemporary division of the Sunnah is invalid, stemming from a distorted interpretation of early scholars‹ intents.
- **Comprehensiveness:** Islamic Sharia is comprehensive; just politics (*Siyasa*) is an integral, inseparable branch of Sharia.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة هي أحد المصدرين الرئيسين للتشريع مع القرآن الكريم، فهي المبينة لكتاب الله عز وجل والمفصلة لمجمله مع إتيانها بأحكام زائدة على ما في القرآن الكريم. وقد تجلت كمالات الشريعة وشمولها في تنوع مقامات النبي، وتصرفاته؛ فتارة يتصرف بمقام الرسالة والتبليغ، وتارة بمقام الإمامة والسياسة الشرعية، وتارة بمقام القضاء وفصل الخصومات. وهذا التنوع الدقيق الذي أدركه أئمة الإسلام لم يكن يوماً مدخلاً للطعن في حجية السنة أو الانتقاص من إلزاميتها، بل كان مفتاحاً لفهم دقيق لتنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها الصحيحة.

إلا أنه قد ظهر في الأعصر المتأخرة من حاد عن هذا الفهم الدقيق، فاتخذ من تقسيم تصرفات النبي، (إلى تشريعية وغير تشريعية) منطلقا لتضييق دائرة الاحتجاج بالسنة النبوية، وتجريد كثير من هدي النبي، في أبواب المعاملات والسياسة الشرعية من صفتها الإلزامية.

وفي طليعة الأئمة الذين حرروا هذه المسألة تحريراً بالغ الدقة، ونافحوا عن حياض السنة النبوية: الإمام ابن القيم -رحمه الله-، الذي نثر في طيات مدوناته أصولاً محكمة وقواعد جلية؛ تبين حجية التصرفات النبوية، ولزوم الأخذ بها، وتضبط فهمها، وتدحض الشبهات المعاصرة التي حاولت الانحراف بمرادات الأئمة المتقدمين لتسويغ رد السنن، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان هذه المسألة من خلال جهود ابن القيم رحمه الله.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان حجية السنة النبوية في مختلف التصرفات النبوية، والرد على الإشكالات التي تحاول تضييق الاحتجاج بالسنة النبوية من خلال بعض التقسيمات المحدثة.

2- الحاجة إلى تحرير المسألة لوجود خلط واضطراب في فهم كلام الأئمة في هذه المسألة، مما يستوجب النظر الدقيق والفاحص.

3- إبراز جهود ابن القيم في بيان حجية التصرفات النبوية، وإزالة اللبس المتوهم في فهم كلامه.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه ذباً عن المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وحمايةً لِجَناب السنة النبوية من التحريف والتأويل الفاسد. كما يقدم البحث إطاراً معيارياً يعتمد على تراث الإمام ابن القيم -في طبعاته العلمية المحققة والموثوقة- لضبط العلاقة بين "النص الشرعي" و"السياسة الشرعية"، مما يفيد الباحثين، والمفتين، والقضاة في حسن تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المستجدة وفق منهجية منضبطة.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: الدراسات السابقة

على الرغم من وجود أبحاث ورسائل علمية تناولت باب التصرفات النبوية؛ إلا أنني -بعد البحث والتتبع- لم أقف على دراسة مستقلة تُعنى بإبراز جهود الإمام ابن القيم في بيان حجيتها. وتبرز الإضافة العلمية لهذا البحث في تخصيصه لجهود ابن القيم بالدراسة والتحليل، إلى جانب مناقشة وتفنيد الفهم الخاطئ لكلامه والذي انطلق منه بعض المعاصرين في هذا الباب.

خامساً: أسئلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي: ما هي جهود الإمام ابن القيم في تقرير حجية تصرفات النبي، ودحض الشبهات المثارة حولها؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

1- ما المفهوم الأصولي لتصرفات النبي ﷺ، وكيف تطور هذا المصطلح تاريخياً؟

2- ما هي المعايير والضوابط التي اعتمدها ابن القيم للتمييز بين مقامات النبي، (التبليغ، الإمامة، القضاء)؟

3- كيف وظف ابن القيم هذا التقسيم في إثبات السنن وتوجيهها بدلاً من إلغائها؟

4- ما هو المنهج النقدي الذي اتبعه ابن القيم في الرد على من أساء فهم هذه التصرفات أو اتخذها ذريعة لرد النصوص التشريعية؟

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأسئلته، ومنهجه.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن القيم.

المبحث الثاني: السنة النبوية بين الوحي والاجتهاد.

المبحث الثالث: مقامات التصرفات النبوية وضوابطها عند الإمام ابن القيم والأئمة المتقدمين.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية والمحاكمة النقدية للشبهات المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

سادساً: منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته، سأعتمد على المناهج العلمية الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع واستقراء كلام الإمام ابن القيم المتناثر في مصنفاته المعتمدة (مثل: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، بدائع الفوائد، وغيرها)، لجمع المادة العلمية المتعلقة بتصرفات النبي.

ISSN : 2410-1818

2- المنهج التحليلي الاستنباطي: بدراسة النصوص المجمعة، وتحليل أبعادها الأصولية والمقاصدية، واستنباط القواعد والضوابط التي بنى عليها ابن القيم تقريراته.

3- المنهج النقدي: ويُستخدم في مناقشة الشبهات المثارة حول بعض التصرفات النبوية (دعاوى التقسيم إلى تشريعي وغير تشريعي)، ومحاكمتها إلى القواعد العلمية الرصينة التي أرساها ابن القيم، وبيان مواطن الخلل في استدلالات المخالفين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن القيم

نظراً للمكانة العلمية الرفيعة التي يتبوؤها الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وغزارة تراثه وتنوعه؛ فقد حظيت سيرته بعناية فائقة من قِبل العلماء والباحثين قديماً وحديثاً. وتتجلى هذه العناية في كثرة التراجم التي أُفردت له، والتي استقصاها الدكتور علي العمران في سِفره: (الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون)، حيث ضمّنه تسعاً وأربعين ترجمة للإمام ما بين مطبوع ومخطوط، وبناءً على هذه الوفرة؛ سنقتصر على إيراد نبذة موجزة، تسلط الضوء على المحطات البارزة والمهمة في سيرته [1].

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الزُّرعي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيّم الجوزية[2].

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

ولد ابن قيم الجوزية في السابع من شهر صفر سنة 691هـ من هجرة المصطفى ﷺ بمدينة دمشق.

وبعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والجهاد، أسلم الروح إلى بارئها، وكانت وفاته عشاء ليلة الخميس، الثالث عشر من شهر رجب، سنة 751هـ بمدينةِ دمشق، وصلي عليه بعد صلاة ظهر اليوم التالي في الجامع الأموي، ثم بجامع الجراح، وقد دُفن -رحمه الله- بمقبرة الباب الصغير عند والديه[3].

وشهد جنازته خلق كثير من العلماء والقضاة والأعيان والصالحين وغيرهم من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل جنازته[4].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم وأبرز شيوخه وتلاميذه.

نشأ في بيت علم وأسرة فضل، فوالده وأخوه وابن أخيه وابناه؛ كانوا من أهل العلم والفضل والديانة.

---

(1) انظر: العمران، الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون ص13.

(2) انظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 5/ 170، الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين ص269.

(3) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 18/ 524، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (5/ 176)، الصدفي، الوافي بالوفيات 2/ 195.

(4) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية 18/ 524.

ISSN : 2410-1818

والده: أبو بكر بن أيوب، قيم المدرسة الجوزية، من صالحي وفضلاء مدينة دمشق، برز في الفرائض وغيرها، وقد أخذ هذا العلم عنه ابنه محمد، توفي في دمشق سنة 723هـ[1].

وأخوه عبد الرحمن، كان رجلاً فاضلاً، ولد بعد شمس الدين بسنتين، توفي سنة 769هـ، وابن أخيه إسماعيل بن زين الدين، كان من الأفاضل، كان خطيباً بجامع خليخان، توفي سنة 799هـ وابنه عبد الله بن محمد بن أبي بكر، مهر في العلم وأفتى ودرس بعد وفاة أبيه، وابنه إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، كان بارعا في اللغة والفقه وغيرها على طريقة والده درَّس بالصدرية[2].

ومما أعان ابن القيم على الطلب المبكر أمران:

الأول: ما تقدم من الأسرة التي نشأ فيها، وهي أسرة علم وفضل.

الثاني: طلبه للعلم مبكرًا.

فإن من أوائل شيوخه الذين أخذ عنهم، الشهاب العابر المتوفى سنة 697هـ ومعلوم أن ابن القيم من مواليد سنة 691هـ، وبذلك يكون قد بدأ طلب العلم ولم يتجاوز السادسة من عمره[3].

وقد لقي شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من مصر عام 712هـ ولازمه ملازمة تامة حتى وفاة الشيخ 728هـ، بل إنه حبس معه في السجن وكان منفردا عنه ولم يفرج عنه حتى وفاة شيخ الإسلام.

قال الصفدي: "وَلم يخلف الشَّيْخ الْعَلامَة تَقِيّ الدّين ابْن تَيْمِية مثله"[4].

ولأن دمشق في ذلك الزمن كانت حاضرة العلم والعلماء؛ فلم ينقل عنه كثرة الرحلة إلا ما جاء من وروده القاهرة عدة مرات، أو ذهابه إلى بعض البلدان كمكة وبيت المقدس[5].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم: أبوه أبو بكر بن سعد الزرعي، والشهاب العابر، وأبو الفتح البعلبكي، أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وغيرهم الكثير.

وتتلمذ على يديه جمع كبير من التلاميذ، منهم: إبراهيم بن داود الآمدي، الدمشقي، برهان الدين ت: 797هـ، ولده إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الزرعي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن القيسي الدمشقي الشافعي، عماد الدين، المفسر المحدث، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة ت: 774هـ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد البغدادي

(1) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/ 527 ابن كثير، البداية والنهاية 18/ 235.

(2) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 3/ 114، ابن المبرد، الجوهر المنضد (1/ 21)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 3/ 71.

(3) انظر: الصدفي، الوافي بالوفيات 2/ 195، ابن القيم، زاد المعاد 3/ 773.

(4) الصدفي، الوافي بالوفيات 2/ 196.

(5) العمران، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، ص: 32.

ISSN : 2410-1818

الدمشقي الحنبلي، زين الدين، المحدث الفقيه، الزاهد الورع، صاحب المؤلفات النافعة ت: 795ه، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، المحدث الفقيه الحنبلي ت: 744هـ، ومحمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي مجد الدين أبو الطاهر ت: 751هـ، وغيرهم الكثير ممن تتلمذوا على ابن القيم(1).

المطلب الرابع: مؤلفاته.

لابن القيم مؤلفات كثيرة، بلغ عدد المطبوع منها في مشروع عطاءات العلم أكثر من (30) كتابا، ويتكون في طبعته الكاملة من (67) مجلداً، ومن تلك الكتب:

زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، بدائع الفوائد، مدارج السالكين.

المطلب الخامس: شرح مفردات عنوان البحث

حقيقة التصرفات لغة واصطلاحاً

التصرفات لغة: مأخوذة من المادة المعجمية (ص ر ف)، ومدارها في كلام العرب على رد الشيء على وجهه، أو رد الشيء من حال إلى حال؛ يقال: صرفتُ القوم صرفاً وانصرفوا(2).

التصرفات اصطلاحاً: يراد بالتصرفات في الاستعمال الفقهي والأصولي معنيان:

معنى خاص: وهو ما يجري بين المكلفين والأفراد من معاملات مالية، ومعاوضات، وعقود، وتصرفات قولية أو فعلية ناقلة للأملاك(3).

معنى عام: ويراد به ما يصدر عن الإمام العظمى أو نوابه وقضاته من إجراءات سيادية، وتدابير إدارية، وتصرفات منوطة برعاية مصالح الناس ومعاملاتهم العامة(4).

المراد بالتصرفات في هذا البحث: هو المعنى العام؛ أي ما صدر عن النبي ﷺ من أحوال وأقوال وأفعال بموجب مناصبه وولاياته الشريفة.

تعريف إطلاق "السنة التشريعية" و"التشريع"

التشريع لغة: مشتق من الفعل (شرَعَ)، وشَرّعَ يشرِّعُ تأتي بمعنى بَيّن وأوضح. والشريعة مشترك لغوي جاء على معانٍ متعددة؛ منها: مورد الماء العذب الذي يقصد للشروب، ويطلق لغة على الطريق المستقيم،

(1) انظر: الصدفي، الوافي بالوفيات 2/ 195، ابن حجر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 5/ 137 الصدفي، أعيان العصر وأعوان النصر 4/ 366 – 370، السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 1/ 62.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 9/ 189

(3) ينظر: ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، 2/ 20

(4) ينظر: القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، 4/ 39

ISSN : 2410-1818

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18][1]. وتأتي الشريعة بمعنى المشروع؛ أي ذات الأحكام والقواعد المقررة، وتطلق كذلك على الطريقة الظاهرة في الدين[2]. وهي ما شرعه الله عز وجل لعباده من الدين؛ كقوله تبارك وتعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13].

التشريع اصطلاحاً: هو سَنُّ القوانين والأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، والمنظِّمة لشؤون حياتهم، وعلاقاتهم، وتعاملاتهم[3]. وبناءً عليه؛ يطلق التشريع والشريعة على مجمل الأحكام والقواعد والسنن المسنونة من لدن الحكيم الخبير في الوحيين (القرآن والسنّة) سواء كانت في العقائد، أو الأحكام العملية، أو الأخلاق والآداب.

السنة التشريعية باعتبارها لقباً مركباً: يراد بها اصطلاحاً: ما أُثر ونُقِل عن النبي، في محيط التشريع وسن الأحكام من قول أو فعل أو تقرير[4]. فإطلاق لفظ (سنة تشريعية) يفيد إثبات حكم تشريعي عام للأمة، ويندرج تحته الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم، في حق من توجه إليهم الخطاب التشريعي[5].

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص163؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/ 310؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص732

(2) انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 439

(3) انظر: النبهاني، المدخل للتشريع الإسلامي، ص11؛ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 759

(4) علي الخفيف، مكانة السنّة في بيان الأحكام الإسلامية، ص9

(5) ينظر: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، ص22

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: السنة النبوية بين الوحي والاجتهاد

من المسائل المهمة التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- ما يعرف بتصرفات النبي ﷺ وهذه المسألة وإن كان الكلام عليها من قبل أئمة الإسلام متجهاً لمعنى خاص أرادوه سيأتي بيانه، إلا أن المتأخرين ممن دأبهم الطعن في السنة؛ جعلوا من بعض كلامهم منطلقاً لما أسموه بالسنة التشريعية وغير التشريعية لمحاولة تضييق الاحتجاج بالسنة. وقبل البدء في الكلام على التصرفات يجدر بيان مسألة مهمة متعلقة بها وهي بيان ما إذا كانت السنة النبوية وحياً من عند الله، والكلام عليها من خلال ما قرره ابن القيم رحمه الله.

المطلب الأول: حقيقة الوحي لغة واصطلاحاً ومراتب نزوله على المصطفى ﷺ

أولًا: تعريف الوحي لغة واصطلاحًا

تعريف الوحي لغة: هو الإعلام الخفي السريع، ويطلق على معانٍ منها: الإشارة، والإيماء، والكتابة، والسرعة، والصوت، والإلقاء في الروع إلهاماً وبسرعة وشدَّة، ليبقى أثره في النفس(1).

تعريف الوحي اصطلاحاً: للوحي في الاصطلاح تعريفات عدة منها: "أنَّه إعلام الله لنبيٍّ مِن أنبيائه بحُكم شرعي ونحوه"، وقريب منه: الإعلام بالشرع(2).

ثانيًا: مراتب الوحي وأثرها في حجية السنة عند ابن القيم -رحمه الله-

للوحي أنواع ومراتب، من خلال معرفتها يرتفع الإشكال عن كثير من المسائل المتعلقة بتنوع نزول الوحي على النبي؛ فإنه بمعرفة أن للوحي أنواعاً وصوراً متعددة تُدفع بعض التوهمات واللبس الناشئة عن عدم التفريق بين تعدد وتنوع صور الوحي المنزلة على النبي ﷺ. وقد بين ابن القيم تلك الأحوال التي كانت تجري مع النبي ﷺ عند نزول الوحي أوضح بيان وهي:

الأولى: الرؤيا الصادقة: وهي مبدأ الوحي للنبي ﷺ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح(3).

الثانية: ما كان يلقيه الملك في رَوعه وقلبه من غير أن يراه: كما قال النبي ﷺ «إنَّ روحَ القدس نفَث في رُوعي أنّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها...»(4).

---

(1) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 6/ 2520؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/ 93

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/ 14 – 15.

(3) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، 1/ 7، برقم: 3

(4) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 19/ 260، برقم: 37051؛ وهناد في الزهد، 1/ 281، رقم: 494 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده خلاف، ورجح الدارقطني الإرسال، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 5/ 273، وقال ابن حجر: "انقطاع"، المطالب العالية، 5/ 576؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، 3/ 102، رقم: 2165 وفي إسناده ضعف لجهالة سعيد بن أمية الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، 4/ 5؛ ويشهد للحديث ما رواه الإمام الشافعي في الرسالة، ص93 من طريق عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب مرسلاً، وقد أورده الشافعي مستدلاً به على أن السنة وحي من عند=

ISSN : 2410-1818

الثالثة: تمثُّل الملك له على هيئة رجل: فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول، وكان الصحابة يرونه في هذه الهيئة أحياناً.

الرابعة: إتيانه في مثل صلصلة الجرس: وكانت هذه الهيئة أشدّ عليه، حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديدِ البرودة، وتبرُك راحلته به إلى الأرض إن كان راكباً عليها، وقد حكى زيد بن ثابت أنه جاءه الوحي وفخذ النبي، على فخذه فثقلت عليه حتى كادت تَرُضُّها[1].

الخامسة: رؤية الملك في صورته التي خُلق عليها: فيوحي إليه، وقد وقع له ذلك مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم.

السادسة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك: كما كلم موسى بن عمران، وهذه المرتبة ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا، ثبت في حديث الإسراء[2].

وذكر ابن القيم مرتبة ثامنة حصل فيها الخلاف، وهي تكليم الله تعالى له كفاحاً بغير حجاب، والخلاف فيها راجع للخلاف في رؤية النبي، لربه تعالى عيانًا في الدنيا، وقد رجح ما ذهبت إليه عائشة وجمهور الصحابة من عدم رؤية النبي ﷺ لربه عياناً في الدنيا[3]، وفي الحديث: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[4].

وهذه المراتب التي ذكرها ابن القيم من حالات الوحي ليست مختصة بالقرآن الكريم فقط، بل كثير منها مشترك بين القرآن الكريم والسنة النبوية، بل كل الصور ثبت نزول السنة النبوية بها على النبي، بأدلة صحيحة، مشتركةً مع القرآن الكريم فيها.

فأما الصورة الأولى (الرؤيا الصادقة): فإن رؤيا الأنبياء وحي وحق؛ ففي الصحيح عن عمرو بن دينار قال: "سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحيٌ، ثم قرأ: ﴿**قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُكَ**﴾ [الصافات: 102]"[5]. وقد ثبتت في مواطن كثيرة للنبي ﷺ واستمرت في عصر النبوة كله، ومن ذلك:

= الله لنبيه ‘؛ ولمفهوم الرَّوع والرؤوع في كلام العرب ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 3/ 1223؛ ابن دريد، جمهرة اللغة، 2/ 775؛ ابن السكيت، إصلاح المنطق، ص96

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، 4/ 25، رقم: 2832، وكتاب تفسير القرآن، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، 6/ 47، رقم: 4592

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 4/ 109، رقم: 3207؛ وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥ إِذۡ رَءَا نَارٗا﴾، 4/ 152، رقم: 3393؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ‘ إلى السماوات وفرض الصلوات، 1/ 103، رقم: 164

(3) ينظر: زاد المعاد، 1/ 63-64-65؛ وقال الزرقاني معلقاً على كلام ابن القيم: "وكمل الله تعالى له؛ أي: أعطاه من الوحي مراتب... عبر بمراتب دون أنواع إشارة لشرفها": شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، 1/ 420

(4) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام نور أنى أراه وفي قوله رأيت نورا، 1/ 111، رقم: 178 من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي ذر رضي الله عنه

(5) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل التخفيف في الوضوء، 1/ 39، رقم: 138

ISSN : 2410-1818

بداية أمر الوحي في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الرؤيا الصالحة في النوم[1]. وفي عهد البلاغ منه، كان ذلك شائعاً وكثيراً؛ فلقد قالت عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك: «...وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ، فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ... »[2]. وقد أوحى الله إلى نبيه، بدخول البلد الحرام عن طريق الرؤيا الصالحة، فبشر أصحابه ﷺ وخرج بهم، ولما منعتهم قريش وحصل الصلح، سأله بعض الصحابة عن تحقق الرؤيا فقال: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»[3]، بل جعل الله تلك الرؤيا مقدمة لأعظم فتح وهو فتح مكة، ولما نزلت سورة الفتح قالوا أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم»[4].

وأما الصورة الثانية (النفث في الروع): فقد جاء فيها الحديث السابق، وقد أورده الإمام الشافعي مستدلاً به وقال معلقاً عليه: "فكان مما ألقَى في روعه سنَّتَه وهي الحكمة التي ذكر الله"[5]. بل ذهب بعضهم إلى أن هذه السبيل هي سبيل السنة في تلقي النبي، لها كما حكاه الشافعي فقال: "ومنهم من قال أُلْقِيَ في روعه كلُّ ما سَنَّ وسُنَّتُه الحكمةُ الذي أُلقي في رُوعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنتَه"[6].

وأما الصورة الثالثة (تمثل الملك للنبي، على صورة رجل): فكان يتمثل أحياناً في صورة دحية الكلبي، ففي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن جبريل جاء إلى النبي، فجعل يتحدث، فلما قام قالت: والله ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ (تعني دحية)، حتى سمعت خُطْبَةَ النبي، يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ[7]. وكان دحية من أحسن الصحابة وجهاً، وجاء التصريح بشبه جبريل به في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي، وفيه: «...وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ»[8]. وأحياناً يأتيه في صورة رجل غريب غير معروف كما جاء عاماً في حديث عائشة -رضي الله عنها- في سؤال الحارث بن هشام ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ... وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ

(1) صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، 1/ 7، رقم: 3؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ‘، 1/ 97، رقم: 160

(2) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، 3/ 173، رقم: 2661

(3) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، 3/ 193، رقم: 2731

(4) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، 3/ 193، رقم: 2731

(5) الرسالة للشافعي، ص103

(6) الرسالة للشافعي، ص93

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 4/ 206، رقم: 3634؛ كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، 6/ 182، رقم: 4980؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، 7/ 144، رقم: 2451

(8) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ‘ إلى السماوات وفرض الصلوات، 1/ 106، رقم: 167

ISSN : 2410-1818

رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»[1]. ومجيء الملك على صورة الرجل في السنّة صريح في حديث جبريل الطويل عن عمر بن الخطاب ﷺ حين جاء يسأل عن الإسلام والإيمان والإحسان وفيه قوله: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[2]؛ وهذا صريح في نزول السنة النبوية التشريعية والتعليمية بهذه الصورة.

وأما الصورة الرابعة (الإتيان في مثل صلصلة الجرس): فالأدلة عليها كثيرة ومنها حديث عائشة المتقدم، وهو أشد أنواع الوحي، وكانت السنة النبوية تنزل عليه أيضاً في مثل هذه الحالة. ففي حديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي المتضمخ بالخلوق في الجعرانة، حيث سأل عن العمرة، فنزل الوحي على النبي، وسُجي بثوب، فرآه يعلى يغط محمرّاً وجهه، فلما سُرّي عنه قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟... اذهبْ فَانْزِعْ عَنْكَ هَذِهِ الْمُقَطَّعَاتِ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الْخَلُوقَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[3]. وعزا ابن حجر سبب ذلك إلى شدة ثقل الوحي[4]، ولم تكن تأتيه الشدة إلا في مثل هذه الصورة، وهذا الحكم الثابت هو من السنة النبوية الفقهية وليس قرآناً يتلى، فدل على أن السنة تنزل كذلك في هذه الصورة، وقد استدل ابن القيم بهذا الحديث على أن السنة النبوية وحي وساقه في معرض أدلته[5].

أما المرتبة السادسة: فقد تقدم أنها ثبتت بتكليم الله له في المعراج وفرض الصلوات، وهذا من السنن التشريعية الكبرى[6].

وبعد أن ذكر الشافعي أنواع الوحي التي تتنزل على النبي، قال: "وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت"[7]. وبهذا يتبين أن الوحي المنزل على النبي، أنواع متعددة، نزل بها الوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، وما حصل إشكال لدى البعض ممن التبس عليه هذا الأمر إلا من عدم التفريق ومعرفة تلك الأنواع والمراتب.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، 1/ 6، رقم: 2

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، 1/ 28، رقم: 8

(3) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، 2/ 136، رقم: 1536؛ أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 3/ 5، رقم: 1789؛ كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، 6/ 182، رقم: 4985؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، 4/ 3، رقم: 1180

(4) فتح الباري لابن حجر، 3/ 394

(5) ينظر: التبيان في أيمان القرآن، ص367

(6) صحيح البخاري في مواضع منها: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 4/ 109، رقم: 3207؛ وكتاب أحاديث الأنبياء، 4/ 152، رقم: 3393؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء، 1/ 103، رقم: 164

(7) الأم للإمام الشافعي، 5/ 137

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: أدلة الوحي وآثار السلف في إثباته للسنة

مما سبق تبين أن للوحي أنواعاً وصوراً متعددة، وأن السنة النبوية تنزل بتلك الصور كما ينزل القرآن الكريم، وهذا هو الأصل فيها؛ وما اجتهد فيه النبي ﷺ حسب ما يراه الجمهور فإن مرجعه يؤول إلى الوحي؛ لكونه لا يُقرّ على الخطأ البتة، مما يجعل السنّة وحياً ابتداءً أو مآلاً. فالأصل في السنة النبوية أنها وحي، ويستثنى من ذلك ما صدر منه، من التصرفات جبلة أو عادة، أو ما جاء النص على كونه ليس من الشرع، أما ما يتعلق بتصرفاته الصادرة بموجب مقاماته فسيأتي تفصيلها. وقد أكد ابن القيم هذا المعنى وشدد عليه من خلال دلالة النصوص الشرعية في مواضع كثيرة، ولذلك صور متعددة منها:

أولاً: ما جاء فيه التنصيص على أنها وحي من عند الله تعالى: ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3-4]، بين ابن القيم أن نطق النبي، مبرأ عن الهوى؛ لأن الهدى والرشد به ﷺ لا يتحققان إلا إذا اتصف بذلك الكمال البعيد عن الهوى. ثم وضح أن لفظ الآية دال على أن السنة وحي بأبلغ عبارة؛ فإنه تبارك وتعالى لم يقل: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾، بل نفى نطقه "عن الهوى"، وهو أبلغ لأنه يتضمن نفي الهوى عن مصدر النطق وعن النطق نفسه، فنطقه بالحق، ومصدره الهدى والرشاد لا الغي والضلال. ثم إنه أعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل، أي: ما نطقه إلا وحي يوحى، وهذا أحسن من قول من جعل الضمير عائداً إلى القرآن؛ لأنه يعم نطقه بالقرآن والسنة معاً، فكليهما وحي يوحى.

وقد عضد ابن القيم هذا التفسير بما ذهب إليه الإمام الشافعي من احتجاجه على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وأنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ**﴾ [النساء: 113]؛ فهناك أمران منزلان على النبي، وهما الكتاب والحكمة، فيكون رجوع الضمير في الآية الأولى على القرآن والسنة أولى من عوده على القرآن فقط[1]. وجاء عن ابن القيم التنصيص على أن السنة النبوية وحي من الله وهي الوحي الثاني بعد القرآن، وأن الشر لا يندفع إلا بمعرفة الوحي والاعتصام به، حيث قال: "ومن أنفع ما في ذلك تدبُّر القرآن، فإنه كفيل بذلك على أكمل الوجوه، وفيه أسباب الشرّ والخير جميعًا مفصّلةً مبيّنةً، ثم السنّة، فإنها شقيقة القرآن، وهي الوحي الثاني"[2].

ثانياً: ما دل على أن الخبر في السنة متلقى من الله، والتسوية بين حكم القرآن والسنة وأنهما سواء: الأدلة على ذلك كثيرة، ومنها ما أورده ابن القيم عن الإمام الشافعي في معرض استدلاله على وحيية السنة النبوية، بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ في قصة العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره، وفيه قال النبي، : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ،

(1) ينظر: ابن القيم، التبيان في أيمان القرآن، ص366

(2) ابن القيم، الداء والدواء، ص35

ISSN : 2410-1818

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[1].

فمن فقه الحديث أن تفاصيل هذا الحكم بهذه الكيفية والتقدير (جلد مائة وتغريب عام للبكر، ورجم المحصنة) ليست منصوصاً عليها بلفظها في القرآن الكريم، لكن النبي ﷺ نص جازماً على أن هذا هو حكم "كتاب الله". ومما فسر به العلماء قوله، «بكتاب الله» أي بحكم الله تعالى، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان أحَدُهما نص كتاب فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله والآخر جملة[2] بَيّنَ رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرَضَها عامّاً أو خاصاً وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله"[3].

وقال الشافعي في كتاب الأم موضحاً ذلك: "فأمر الله إياه وجهان أحدهما وحي ينزله فيتلى على الناس، والثاني رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله..." مستدلاً بآية النساء ﴿**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾، وآية الأحزاب ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾، ومستشهداً بحديث العسيف المتقدم[4]. وهذا المعنى قرره ابن القيم مستدلاً بآية الأحزاب فقال: "أن الله سبحانه أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل عليه القرآن وامتن بذلك على المؤمنين، والحكمة هي السنة كما قال غير واحد من السلف، وهو كما قالوا فإن الله تعالى قال: **{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}** [الأحزاب: 34] فنوع المتلو إلى نوعين: آيات وهي القرآن، وحكمة وهي السنة، والمراد بالسنة ما أخذ عن رسول الله، سوى القرآن"[5].

ومما يحمل عليه معنى الحديث أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في كل قضية تشريعية كبرى، أو حمله على المعنى الآخر وهو أن ذلك مما اختص به، من تبيين مراد الله تعالى في كتابه الكريم[6]،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر، 8/ 176، برقم: 6859؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 5/ 121، برقم: 1698

(2) قال أحمد شاكر مبيناً هذه اللفظة: "قوله جملة يريد: المجمل الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً، وتارة مؤنثاً: على المعنى وعلى اللفظ": الشافعي، الرسالة، ص91 بتحقيقه

(3) الشافعي، الرسالة، ص91

(4) الشافعي، الأم، 5/ 136

(5) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص535

(6) الشافعي، الأم، 5/ 137؛ وينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/ 138

ISSN : 2410-1818

وفي كلا الحالين يرجع الأمر إلى أنها من عند الله ابتداءً أو مآلاً. ومما استدل به ابن القيم على كون السنة النبوية وحياً حديث يعلى بن أمية المتقدم وتمنيه رؤية النبي، وهو ينزل عليه الوحي بالجعرانة[1].

ومما فيه الإخبار بأن السنة تنزل من عند الله، ما أورده ابن القيم عن حسّان بن عطيّة[2] أنه قال: "كان جبريلُ ينزل على رسول الله، بالسُّنة كما ينزل عليه بالقرآن، يُعَلِّمُه إيَّاها"[3]. وهذا الأثر أورده جمع من الأئمة للاستدلال به على وجوب طاعة الرسول وحجية سنته، ومنهم: الدارمي في سننه في باب: "السنة قاضية على كتاب الله تعالى"[4]، والمروزي في (السنة) في باب الدفاع عن السنة ووجوب الاحتجاج بها وفي بيان السنن المفسرة للقرآن[5]، وابن بطة في (الإبانة) في باب طاعة رسول الله والتحذير من معارضة السنن بالقرآن وباب التمسك بالسنة[6]، والبيهقي في المدخل في باب: "حجة من ذهب إلى أنه لم يسنّ إلا بأمر الله"[7].

وكان هذا المعنى مشتهراً بين السلف؛ ومنه ما أخرجه المروزي عن عبد الله بن المبارك قال: "كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي، يأخذه كالغشوة فيلقيه على قلبه فَيُسَرَّى عنه وقد حفظه فيقرؤه وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشافهه به"[8]. وقال الإمام الشافعي: "سنة رسول الله، وجهان: أحدهما ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصا وعاما. والآخر ما ألهمه الله من الحكمة وإلهام الأنبياء وحي"[9]. وقال ابن حزم: "الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله، على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 3/ 5، رقم: 1789؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، 4/ 3، رقم: 1180

(2) هو: حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، من ثقات التابعين ومشاهيرهم، فقيه عابد، اتهم بالقدر، قال الذهبي: "قلعله رجع وتاب"، كان الأوزاعي يثني عليه ويطريه، روى له الجماعة، توفي في حدود سنة ثلاثين ومئة، ينظر: المزي، تهذيب الكمال، 6/ 34؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/ 466

(3) ابن القيم، التبيان في أيمان القرآن، ص368؛ والأثر صححه ابن حجر في الفتح: فتح الباري، 13/ 291؛ وجاء عند المروزي في السنة بلفظ: "كان جبريل ينزل على رسول الله ‘ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن"، وإسناده صحيح: المروزي، كتاب السنة، ص33، رقم: 102

(4) الدارمي، مسند الدارمي، 1/ 474، رقم: 608

(5) المروزي، كتاب السنة، ص32، رقم: 102، وص69، رقم: 402

(6) ابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى، 1/ 223، رقم: 90، وص305، رقم: 220

(7) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، 1/ 79، رقم: 162

(8) المروزي، كتاب السنة، ص34

(9) الشافعي، الأم، 5/ 137

ISSN : 2410-1818

ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله ﷻ مراده"[1].

ومن الأدلة التي استشهد بها ابن القيم على أن كل ما جاء به النبي، هو من عند الله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: 50]؛ إذ بيّن أن الهدى الحاصل للنبي، إنما هو عن طريق الوحي، فكيف يحصل الهدى من غير الوحي المشتمل على القرآن والسنة؟ وهل يكون ذلك بالعقول المضطربة والآراء المتعارضة؟[2]. ومما استدل به أيضاً قول النبي، : «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَهُ مَعَهُ»[3]، قال معلقاً عليه: "وهذا هو "السُّنة" بلا شك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: 113]؛ وهما القرآن والسُّنة"[4]. وفي النصوص النبوية الواصفة لرب العزة، بيّن ابن القيم أنها منزلة من عند الله كالقرآن في الدلالة والحجة فقال: "فهذه الأخبار التي زعم هؤلاء أنه لا يستفاد منها علم، نزل بها جبرائيل من عند الله عز وجل كما نزل بالقرآن.."[5].

ومن أقوى الأدلة الحديثية التي استشهد بها ابن القيم امتناع النبي، عن الحكم من تلقاء نفسه إبان حادثة الإفك؛ فمع اشتداد الأذى وتأخر ارتفاع الفتنة قريباً من الشهر، لم يحكم، حكماً جازماً إلا بعد نزول الوحي الإلهي؛ لأنه عبد الله ورسوله وتصرفه منوط بأمره سبحانه، حيث قال: "فإن رسول الله، كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رميت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنِّه المقاربِ للعلم ببراءتها، ولم يظنّ بها سوءًا قط ـ وحاشاه"[6].

ومن الأدلة على ذلك حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ في خطبة النبي، الطويلة وفيه قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا...» فدل الحديث على أن ما ذكره في سنته من حلال وحرام وأمر ونهي وأخبار كله من عند الله وليس من عند نفسه، ولذلك استدل ابن القيم بهذا الحديث على خلق الله تعالى العباد على الحنيفية المتضمنة لكمال المحبة والذل وطاعة الله وحده دون غيره[7].

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 97

(2) ابن القيم، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، ص50

(3) ابن القيم، التبيان في أيمان القرآن، ص370

(4) ابن القيم، التبيان في أيمان القرآن، ص371

(5) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، 4/ 1418

(6) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 306، ص713

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، 8/ 158، برقم: 2865؛ وينظر توجيهه في: ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 2/ 1079

ISSN : 2410-1818

وكذلك حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة عويمر العجلاني وسؤاله عن حكم من وجد مع امرأته رجلاً، وكراهية النبي، للمسائل وعيبها، حتى نزل الحكم الإلهي باللعان فقال، : «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»[1]. وقد استدل ابن القيم بهذا الحديث على أن قضاء النبي، في السنن الكلية والأحكام إنما هو بالوحي لا بالرأي المجرد، فقال: "إنّ رسول الله، إنّما كان يقضي بالوحي وبما أراه اللّه، لا بما رآه هو، فإنّه، لم يقْضِ بين المتلاعنين حتّى جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمرٍ حينئذٍ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهبْ فأْتِ بها»، وهذا في الأقضية والأحكام والسُّنن الكلّيّة، وأمّا الأمور الجزئيّة التي لا ترجع إلى أحكامٍ كالنُّزول في منزلٍ معيّنٍ وتأمير رجلٍ معيّنٍ، ونحو ذلك ممَّا هو متعلّقُ المشاورة المأمور بها بقوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159]، فتلك للرّأي فيها مدخلٌ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النّخل: «إنّما هو رأيٌ رأيته». فهذا القسم شيءٌ، والأحكام والسُّنن الكلّيّة شيءٌ آخر"[2].

وفي كلام ابن القيم تنبيه جلي إلى أن بعض تصرفات النبي، لها وجه خاص في التعامل معها بحسب القرائن الحافة بها كما سيأتي تفصيله، والعلماء ذكروا مسألة: هل كل ما يتكلم به وحي ابتداءً أم يجتهد فيصوبه الوحي إن خالف الصواب؟ وهي داخلة في مسألة اجتهاد الأنبياء. وقد اتكأ بعض المتأخرين ممن يريد إسقاط حجية السنة جزئياً أو كلياً ببعض الأحاديث الدالة على اجتهاده كحديث التأبير، وبعض الوقائع الاستشارية التي أخذ فيها برأي أصحابه بخلاف ما كان يراه، ذاهبين إلى أن ذلك دال على عدم حجيتها إما مطلقاً أو في بعض المواضيع، وهو ما سنذكره بشيء من التفصيل.

المطلب الثالث: مسألة اجتهاد النبي، ومجالاته

الاجتهاد مرتبة علمية عالية من مراتب الشرع، ومن أهم أركانه المجتهد. ولما كان مقام النبوة مقام عصمة، ومقام الاجتهاد البشري معرضاً للخطأ، حصل خلاف بين علماء الأصول في جواز الاجتهاد من النبي، ووقوعه، وإذا اجتهد فهل يحصل منه ما يحصل من المجتهدين من الخطأ والصواب؟ ويتحرر فقه هذه المسألة عبر تتبع مواطن الاتفاق والاختلاف على النحو التالي:

أولاً: مواطن الاتفاق الأصولي ومجال الرأي:

اتفق العلماء على وقوع الاجتهاد من النبي، في ثلاثة مجالات رئيسة: الأقضية وفصل الخصومات، وفي أمور الدنيا العادية، وشؤون الحرب والتدابير العسكرية[3]. وفي هذا السياق المقامي يقول الإمام

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6]، 6/ 99، برقم: 4745؛ وكتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، 7/ 53، برقم: 5308

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 522

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 247

ISSN : 2410-1818

القرافي: "وأما ما صدر عنه عليه السلام بتصرف القضاء، وفصل الخصومات فمجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً"(1).

والعمدة الحديثية في هذا الباب حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، عن النبي، أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(2). فدل الحديث دلالة صريحة على وقوع اجتهاده، في الأقضية وفصل الحكومات.

وهذا الجواز الاتفاقي إنما ينحصر في الأقضية والمسائل الجزئية التي لا ترجع إلى تقعيد أحكام شرعية كلية عامة؛ كالنزول في منزل معيّن في الحرب وتأمير رجل معيّن، ونحو ذلك مِمّا هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، فهذه المسائل للرأي البشري فيها مدخل. وتختلف تماماً عن الأقضية التي ترجع إلى أحكام كلية؛ فإنها من جملة التشريع العام، بل نَبّهَ الإمام ابن القيم على أن الأقضية الخاصة تشريع خاص متعلق بحال تلك الواقعة فينزل على خصوصها وكيفيتها(3).

وحتى في مجال الرأي فانه يضل في مناط الوحي ولا يتجاوزه وذلك مصداقا لآيات قرآنية مثل آيات العتاب حينما عفى عن المخلفين والعتاب الموجود في سورة عبس وتولى وكذلك كما ذكرت في سورة النجم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 4].

ثانياً: مواطن الاختلاف في الأحكام الشرعية التكليفية:

حصل الخلاف الأصولي في جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية التكليفية فيما لا نص فيه من الوحي الجلي، وخلاصة أقوال أهل العلم فيه تؤول إلى أربعة أقوال رئيسة:

القول الأول: جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ووقوعه فعلاً، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة والشافعية والمالكية(4).

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 9/ 3806

(2) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير، 9/ 25، رقم: 6967، وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، 3/ 180، رقم: 2680؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، 5/ 128، رقم: 1713

(3) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 5، وص522

(4) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 3/ 282؛ السرخسي، أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، 2/ 91؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 2/ 341؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 165

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: الجواز مطلقاً من حيث العقل، والوقوع بشرط انتظار النبي ﷺ لنزول الوحي أولاً، فإن خاف فوت الحادثة وضيق وقتها اجتهد، وهو مذهب أكثر الحنفية[1].

القول الثالث: المنع مطلقاً عقلاً وشرعاً، وهو مذهب الأشعرية والمعتزلة وظاهر اختيار ابن حزم[2].

القول الرابع: التوقف في المسألة لعدم قيام الدليل القاطع على الوقوع أو المنع، وهو اختيار أبي حامد الغزالي[3].

ثالثاً: ثمرة الخلاف والعصمة التشريعية:

مع ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من حصول وقوع الاجتهاد منه، في الأحكام، إلا أنهم قيدوا ذلك بـ"العصمة النبوية"؛ إذ يقولون بعدم إقرار الخطأ في حق النبي ﷺ في اجتهاده. فمن قال منهم بوقوع الخطأ الجزئي الفضفاض فإنه يجزم بأنه لا يقر عليه البتة، بل ينزل من الوحي الإلهي فوراً ما يصحح له خطأه ويرده إلى الصواب المعصوم[4]، وهو ما ناصره وقرره الإمام ابن القيم في المسألة حماية لِمقام البلاغ[5]. ومن الحِكم البالغة لاجتهاده، "تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص"[6].

(1) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، 2/ 91

(2) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 5/ 134؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير لابن النجار، 4/ 475؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 165

(3) الغزالي، المستصفى، ص346

(4) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 253؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 7/ 2888

(5) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/ 5، وص522

(6) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 1/ 138

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مقامات التصرفات النبوية وضوابطها عند الإمام ابن القيم والأئمة المتقدمين

المطلب الأول: الإطلاقات على التصرفات النبوية

تبين مما سبق أن السنة النبوية وحي معصوم شقيق للقرآن، وأن اجتهاد المصطفى، معصوم من الإقرار على الخطأ، مما يجعل أحكامه حجة لازمة ابتداءً أو مآلاً. والنبي، مشرّع مطاع، وكلامه وتصرفاته من الشرع، إلا أن درجات هذا التشريع تختلف في رتب اللزوم من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة. وقد طُرقت مسألة التصرفات ومقاماتها من أوجه شتى؛ فنظر فيها العلماء لبيان نوعية الحكم المستنبط، مع تقرير أن الأصل في سائر أحواله، التشريع إلا ما قام الدليل على استثنائه. ويهدف هذا المطلب إلى تكييف المسألة اصطلاحياً ومفاهيمياً عبر المحاور التالية:

الإطلاقات المتداولة في الباب

ثمة عدة إطلاقات ومصطلحات طرقها المتكلمون في هذا الباب للتعبير عن مراتب الأحكام وسياقاتها، ومن أبرزها:

- تصرفات وأحوال ومقامات النبي، (وهي الشائعة في الأوساط العلمية المتقدمة).
- السنة التشريعية والسنة غير التشريعية.
- السنة الدينية والسنة الدنيوية.
- السنة التبليغية والسنة غير التبليغية.
- سنة الرسالة وسنة النبي،.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية والجذور الفقهية لتقسيم التصرفات

نشأ مصطلح (تصرفات النبي،) في التراث الفقهي في زمن متقدم جداً على مصطلح (السنة التشريعية) المعاصر، وصاحب هذا التفاوت الزمني مغايرة في المعنى المراد بين الإطلاقين. ومن خلال التتبع الاستقرائي؛ نجد أن علماء المالكية هم أشهر من طرق مسألة التصرفات النبوية وقعد لها؛ بدءاً من القاضي عياض في (الشفا)[1]، ثم توسع في تقعيدها وتقسيمها الإمام القرافي[2] في كتابيه

(1) ينظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/ 149-151

(2) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه وأصوله، منها: الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، وغيرها، توفي سنة 684هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 94

ISSN : 2410-1818

(الإحكام) و(الفروق)[1]، وتلاه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[2] في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية). وبحسب نظر بعض المحققين، فإن الإمام ابن القيم قد تابع القرافي في هذا التقسيم المقامي، وله في ذلك تفصيلات مبثوثة في مصنفاته سنعرضها تحقيقاً.

وكان الباعث لعلماء المالكية على هذا التأصيل هو توجيه صنيع الإمام مالك في تركه العمل بظواهر بعض الأحاديث التي رواها مع ثبوتها؛ كحديث "التسعير" وحديث "سلب القتيل"؛ إذ سعى المالكية لتوجيه هذا الترك فقهياً. فقد ذهب الإمام مالك إلى أن قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[3] ليس خارجاً مخرج البلاغ العام، فلا يكون حكماً مطرداً عاماً للأمة، وبناءً عليه لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا بعد إذن الإمام وعطائه. بينما ذهب جمهور الفقهاء -ومنهم الأوزاعي، والليث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد- إلى عدم اشتراط إذن الإمام، بل يستحق القاتل السلب بمجرد القتل، قاله الإمام أم لم يقله[4].

ومنزع الإمام مالك في تقييد الحديث بإذن الإمام؛ رُؤيته أن النبي، قاله اجتهاداً بمقتضى منصب الإمامة العظمى ورعاية المصلحة العسكرية، حيث قال في المدونة: "ما نَفَّلَ رسول الله إلا من بعد ما برد القتال، فقال: «من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه» وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله، وسن؟ ولم يبلغنا أن النبي، قال ذلك ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول الله، سن ذلك أو أمر به فيما بعد حنين، كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحدٍ فيه قول، ثم كان أبو بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله، يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعلَ ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب ﷺ بعده فلم يبلغنا أيضا أنه فعل ذلك"[5].

وقد أشار ابن القيم إلى مأخذ النزاع هذا مبيناً أنه راجع لنظر الأئمة في حال التصرف النبوي وسياقه؛ لكونه، يجمع بين رتب الرسالة والتبليغ، والإفتاء، والقضاء، والإمامة، فقال: "ومأخذ النزاع

(1) القرافي، الفروق، 1/ 206

(2) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مالكي المذهب، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، توفي سنة 1393هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 174

(3) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 4/ 92، برقم: 3142؛ وكتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: 25]، 5/ 154، برقم: 4321؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 5/ 147، برقم: 1751

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 13/ 70

(5) مالك، المدونة، 1/ 518

ISSN : 2410-1818

أن النبي، كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة"[1].

وقد أنكر الإمام الشافعي هذا التوجيه المالكي أشد الإنكار، ورأى فيه تحكماً بغير دليل يفضي إلى إخراج السنن من أيدي الناس؛ حيث قال: "فأما أن يتحكمَ متحكمٌ فيدعي أن قولي النبي، أحدهما حكم، والآخرُ اجتهادٌ بلا دلالة فإنَ جاز هذا خرجت السننُ من أيدي الناس، فإن قلتم: لم يبلغنا أن النبي، قال هذا إلا يوم حنين (قال الشافعي): ولو لم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما آخذُ به، والقول الواحد منه يلزم لزوم الأقاويل"[2].

ومن هنا، جعل علماء المالكية الحديث من باب منصب الإمامة والتدبير المصلحي لا الفتوى العامة، وهو ما عرف عندهم بـ (تصرفات النبي،). وقد حصر القرافي هذه التصرفات في مقامات أربعة باعتبار الآثار التشريعية المترتبة عليها تنفيذاً وتبييناً:

الأول: مقام تصرفه بالتبليغ والرسالة: وهو الوصف التشريعي الغالب المطرد على سائر أحواله وتصرفاته.

الثاني: مقام تصرفه بالإمامة العظمى: وهو ما يتصل بالسياسة الشرعية وتدبير المصالح العامة، فلا يجوز للمكلفين الإقدام عليه إلا بإذن الإمام.

الثالث: مقام تصرفه بالقضاء وفصل الخصومات: وهو إلزام جزئي في واقعة عينية، فلا يجوز لأحد إنفاذه والاستقلال به إلا بحكم حاكم.

الرابع: مقام تصرفه بالفتوى والتبليغ الخاص: وهو الإخبار بحكم الله عز وجل جواباً عن سؤال سائل، وهو جارٍ مجرى المقام الأول لزوماً وعموماً[3].

ثم تتابع الأصوليون على هذا التقسيم الرباعي؛ فذكره الإمام ابن القيم في مواضع شتى وقسمه وفق تقسيم القرافي. وجاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فتوسع في التقسيم بعد إشارته إلى زيادة القرافي في الموضوع، وعدّ اثنتي عشرة حالة يصدر عنها القول أو الفعل النبوي؛ وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرّد عن الإرشاد[4]. وهناك من الأئمة من أشار مجملاً إلى هذا التقسيم، بيد أنهم -عند تحقيق نصوصهم- لم يريدوا البتة إخراج تلك السنن عن دائرة الحجية والامتثال المعصوم.

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 610؛ وينظر طبعة عطاءات العلم، 5/ 107

(2) الشافعي، الأم، 7/ 240

(3) ينظر: القرافي، الفروق، 1/ 206

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 99

ISSN : 2410-1818

بينما تمسك غلاة المقسمين المعاصرين بهذه المصطلحات لنفي صفة "التشريع الإلزامي" عن أحكام البيوع والسياسة والقضاء بدعوى أنها من قبيل "السنة غير التشريعية"، ولم يكن مقصود ابن القيم ولا القرافي ولا غيرهم إخراج تصرفات الإمامة أو القضاء من حظيرة الحجية، بل نصوصهم صريحة في لزومها وشرعيتها جهة التنفيذ؛ وفي ذلك يقول ابن الشاط معقباً على القرافي في (إدرار الشروق): "أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه فإن كان تصرفه فيه بتعرفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء وإما أن لا يكون تنفيذه بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة"[1]. ويلحظ من كلام ابن الشاط مخالفته للقرافي برد التقسيم إلى قسمين كليين (التعريف والتنفيذ)، منتقداً غموض التقسيم الرباعي.

المطلب الثالث: المقررات الأصولية للإمام ابن القيم في توزيع مقامات التصرف

استدل القائلون بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية بكلام الأئمة المتقدمين في مقامات تصرفات النبي، ومن ذلك اتكاؤهم على تقريرات الإمام ابن القيم في هذا الباب لتسويغ دعاويهم العقلية. ويتحرر مذهبه الفقهي والأصولي في مقامات تصرفاته، من خلال استقراء صريح كلامه في الأحاديث والآثار المستدل بها، وتكييفها فقهياً على النحو الآتي:

ففي سياق حكايته لخلاف العلماء حول حديث السلب: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[2]، بيّن ابن القيم مأخذ النزاع ومناط التشريع الإلزامي؛ إذ إن النبي، كان يجمع بين صفات النبوة والرسالة والتبليغ، والإفتاء، والإمامة والقضاء. فإذا تكلّم بالحكم بمقتضى "منصب الرسالة والنبوة"؛ كان تشريعاً عامّاً كليّاً مطرداً ومؤبداً للأمة إلى يوم القيامة، ومثّله بقوله، : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وكذا قضائه وقضائه بالشاهد واليمين[4]، وقضائه بالشفعة فيما لم يُقسَم بين الشركاء[5].

(1) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنوار الفروق، 1/ 206

(2) تقدم تخريجه في حاشية المطلب السابق

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 3/ 184، برقم: 2697؛ وكتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، 5/ 132، برقم: 1718

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، 5/ 1128، برقم: 1712 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، 3/ 79، برقم: 2214؛ وكتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم، 3/ 87، برقم: 2257؛ وكتاب الشركة، باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع=

ISSN : 2410-1818

وقد يقول النبي، الحكم بمقتضى "منصب الفتوى والبيان الخاص"؛ كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لمّا شكت إليه شح زوجها وقصور نفقته عليها وعلى ولدها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1]؛ فهذا التصرف النبوي فتيا شرعية عامة في حكمها لبيان الحق المستقر للزوجة، وليس قضاءً تترتب عليه إجراءات إلزامية قضائية لكونه، لم يستدعِ خصمها أبا سفيان ولم يسأله عن جوابه للدعوى ولا طالب هنداً بإقامة البينة التامة.

وقد يتصرف النبي، بمقتضى "منصب الإمامة العظمى ورعاية السياسة الشرعية"؛ فيكون تصرفه محققاً لمصلحة الأمة العامة المرتبطة بذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال السياسية والعسكرية الظرفية، فيلزم الأئمة وولاة الأمور من بعده مراعاة سياقات المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً اقتداءً بفعله. ومن هذا الباب اختلف الفقهاء في تعليق وجوب العمل بالظاهر اللفظي لحديثي: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وحديث: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[2]؛ فهل يُحملان على منصب الرسالة فيكونان تشريعاً عامّاً مطرداً لكل فرد دون حاجة لإذن الإمام، أم قيلا بمنصب الإمامة فلا يملك القاتل السلب ولا المحيي الأرض إلا بعد استئذان ولي الأمر؟[3].

ومقررات ابن القيم تقتضي قطعاً أن التصرفات النبوية الصادرة بمقتضى مقام الإمامة هي تشريع دائم لازم للأمة في جملتها، غير أن "جهة التنفيذ" وولاية إمضائها منوطة حصراً بإمام المسلمين؛ فتجهيز الجيوش وتوزيع الغنائم وتفريق الفيء موكول لولي الأمر، ولا يملك آحاد الناس الاستقلال به وعمله. وما صدر عنه، بوصف القضاء فهو تشريع إجرائي ملزم خاص بمن ولي منصب القضاء والحكم بين الخصوم، وما صدر عنه بوصف التبليغ والإفتاء فهو تشريع متاح ومطالب به عموم المكلفين. وهذا التوزيع المقامي المنضبط هو صريح مذهب ابن القيم في بقية مدوناته، ولم يقل يوماً بسقوط الإلزام أو نفي صفة التشريع عن تصرفات الإمامة والقضاء.

أما ما تعلّق به المعاصرون من كلامه وظنوا أنه يوافق تقسيمهم للسنة غير التشريعية؛ فمنه قوله في مفتاح دار السعادة حكايةً عن طائفة لم يسمّها: "قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبارٌ عن

= ولا شفعة، 3/ 140، برقم: 2496؛ وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، 9/ 27، برقم: 6976؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشفعة، 5/ 57، برقم: 1608 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(1) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 7/ 65، برقم: 5364 من حديث عائشة رضي الله عنها

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، 3/ 142، برقم: 3073؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، 3/ 55، برقم: 1378 ورجاله ثقات؛ وأخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، 3/ 106، برقم: 2335

(3) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 610-611

ISSN : 2410-1818

ظنّه، كإخباره عن عدم تأثير التّلقيح، لا سيّما وأحد البابين قريبٌ من الآخر، بل هو في النّوع، فإنّ اتّصال الذّكر بالأنثى وتأثّره به كاتّصال المُعدى بالمعدي وتأثّره به، ولا ريب أنّ كليهما من أمور الدّنيا لا ممّا يتعلّق به حكمٌ من أحكام الشّرع، فليس الإخبار به كالإخبار عن اللّه سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه. قالوا: فلمّا تبيّن له، من أمور الدّنيا الّذي أجرى اللّه سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعضٍ، وتأثير التّلقيح في صلاح الثّمار، وتأثير إيراد الممرض على المصحّ أقرّهم على تأبير النّخل، ونهاهم أن يورد ممرضٌ على مصحٍّ"[1].

والجواب النقدي عن فهمهم الخاطئ لهذا النص: أن الإمام ابن القيم يسوق هذا الكلام حكاية ومحاورة عن طائفة من أهل العلم بصيغة التمريض (قالوا) دون أن يتبناه أو يرتضيه عمدةً لمذهبه، بل صرّح في خاتمة تحرير المسألة بمسلكه التحقيقي الخاص القائم على فقه الأسباب وتوجيه الدلالة الحديثية بقوله: "وعندي في الحديثين مسلكٌ آخر يتضمّن إثباتَ الأسباب والحكم، ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل، ووقوعَ النفي والإثبات على وجهه"[2].

وتأصيلاً لهذا المدخل المقامي، يتعين سوق كلام الإمام القرافي في الباب لكونه العمدة التاريخية التي اتكأ عليها المعاصرون لتأسيس تقسيمهم؛ حيث يقول: "تصرفاته، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يُغلِّبُ عليه رتبة ومنهم من يُغلِّبُ عليه أخرى، ثم تصرفاته، بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله، أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه، بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه، بوصف القضاء يقتضي ذلك"[3].

والذي تأوّله المعاصرون وحرفوه من كلام القرافي وابن القيم -بزعمهم الواهي- أن أقوال النبي، وأفعاله في مجالات السياسة، والحكم، والإمارة، بل وبعضهم طرده في جميع أبواب التعاملات المالية والمعاوضات، ليست أحكاماً شرعية لازمة أو مستمرة، زاعمين أنها تدابير طارئة رعا بها المصطفى، مصلحة زمنه، وللأئمة والفقهاء من بعده الاجتهاد في نقضها أو تبديلها وبناء أحكام سياسية جديدة

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 3/ 1587

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 3/ 1590

(3) القرافي، الفروق، 1/ 206

ISSN : 2410-1818

تِبعاً للمصلحة الحادثة، عادّين أن أحكام المعاملات والسياسة ليست ملزمة كأحكام العبادات المحضة، وهو ما يبطله التحقيق العلمي لمفهوم التشريع عند المتقدمين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية والمحاكمة النقدية للشبهات المعاصرة

المطلب الأول: منشأ الغلط والتحريف التأويلي لنصوص الأئمة عند المعاصرين

إن التُّكَأَةَ التي استند إليها مقسمو السنّة المعاصرون إلى "تشريعية وغير تشريعية" عُمدتها تأويلات قاصرة وتطبيق خاطئ لكلام الأئمة المتقدمين -كالقرافي وابن القيم- في شأن مقامات التصرف النبوي. ولبيان بطلان هذه الأطروحات وتفتيش عوارها الفكري، يتعين تفكيك منشأ غلطهم، وتتبع البدايات التاريخية والامتدادات المعاصرة لهذا التقسيم المحدث عبر المحورين الآتيين:

أولاً: منشأ الغلط في فهم كلام الأئمة المتقدمين

يتمثل مدخل الخلل الرئيس على المقسمين المعاصرين في فهم كلام أئمة الأصول والفقه في مسلكين:

التحريف التأويلي لِـمفهوم تصرفات الإمامة: فإن الأئمة المتقدمين -رحمهم الله- لمّا جعلوا بعض التصرفات النبوية خارجة بموجب "مقام الإمامة العظمى" أو "السياسة الشرعية"، لَمْ يخرجوها البتة عن حظيرة التشريع والامتثال المعصوم، بل هي تشريع حقّ ولازم تجب إقامته، وإنما أرادوا تبيين "جهة التنفيذ"؛ بأنها أحكام سيادية منوطة بالإمام وولاة الأمور رعاية للمصالح العامة كإقامة الحدود وجباية بيت المال وترتيب الجيوش، وليس لآحاد الرعية الاستقلال بها. بينما ألغت القراءة المعاصرة عنها صفة "التشريع الإلزامي" وصيّرتها أحكاماً مدنية مصلحية ظرفية تتغير كلياً بتغير العصور.

عقيدة عزل السنّة ومصادرتها: إن الباعث لهذا الاتجاه المعاصر ليس التفتيش العلمي المحض، بل الرغبة المسبقة في تنحية السنّة النبوية وعزلها عن حكم شؤون الحياة والمعاملات والسياسة، فجعلوا مصطلحات المتقدمين (كالتصرف بالإمامة أو القضاء) مسوغاً وجسراً لتمرير فرية عزل حجية السنّة، وتجريد هدي المصطفى، في المعاملات من إلزاميتها الفقهية.

ثانياً: البداية التاريخية والامتدادات المعاصرة للتقسيم

تاريخياً، يعد الشيخ شاه ولي الله الدهلوي من أوائل من أشار مجملاً إلى تغاير نمط أفعاله، العادية والدنيوية عن التبليغية[1]. بيد أن التصريح بنفي صفة التشريع الإلزامي عن السنن العملية نشأ ابتداءً من أطروحات الشيخ محمد عبده العقلية؛ إذ يعد أول من صرح بنفي التشريع عن بعض الأقوال والأفعال النبوية المعاملاتية، وتبعه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا في مواضع من تفسيره عازلاً السنّة السياسية والإماميّة عن ربقة التشريع العام الملزم[2].

ثم سار على هذا المنهج كُتّاب أصول الفقه المعاصرون؛ وفي طليعتهم الشيخ عبد الوهاب خلاف في مصنفاته؛ إذ قرر أن ما صدر عنه، بمقتضى الطبيعة البشرية الجبلية، أو الخبرة الإنسانية والتجارب

(1) ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/ 223

(2) ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 9/ 457-458

ISSN : 2410-1818

العادية كشؤون الزراعة والتجارة ووصف الأدوية العرفية، والتنظيمات العسكرية المحضة كمنزل الحرب، لا يعد تشريعاً يطالب المسلمون باتباعه[1]. وتوسع في ضرب أمثلته وتعميمه الشيخ محمود شلتوت[2]، ووافقهم في بعض الصور الفنية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مع مناقشته للمستند المصلحي لِبعض التصرفات ومدى لزوم اتباعها[3].

ثم ضخّم الدكتور محمد سليم العوا الموضوع مصيّراً إياه قضية جدلية عريضة في بحثه "السنة التشريعية وغير التشريعية"؛ إذ بنى أطروحته على مقدمات عقلية، مدعياً التكأة على تراث المتقدمين كابن القيم ومفهماً أنه يقرر هذا التقسيم المعاصر، فأخرج شؤون المعاملات المالية، والسياسة الحربية، والمراسلات السياسية، والأقضية عن دائرة الحجية والتشريع العام[4]. وعلى إثره تناول الموضوع الدكتور عبد المنعم النمر في مصنفه متوسعاً في إنكار الاحتجاج بالاجتهادات القضائية والسياسية النبوية[5].

وقد انبرى لرد هذه الشبهات وتفنيدها طائفة من الباحثين المحققين في دراسات مستقلة؛ حيث أبطلوا معايير المعاصرين وأثبتوا ديمومة التشريع المعاملاتي والسياسي في السنّة، ومن أبرزهم: الدكتور فتحي عبد الكريم في كتاب (السنة تشريع لازم ودائم) رادّاً على العوا ومتولي، والدكتور موسى شاهين لاشين في بحثه (السنة والتشريع) بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة[6] مناقشاً النمر، والدكتور عماد السيد في (السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام)، وبسطامي محمد سعيد في (مفهوم تجديد الدين)، والشيخ سليمان الخراشي في (شبهات عصرانية مع أجوبتها)، والدكتور أحمد صادق الجمال في (اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر)، والدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي في (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته)، وكذا دراسة الدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي في (السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد)، والدكتور غازي التوبة في كتابه (آراء الدكتور سعد الدين العثماني في السنة والحكم -تحليل وتقويم-)؛ حيث تظافرت جهودهم الحديثية والأصولية في كشف اللبس المعاصر وتأكيد التزام الأمة المطلق بعموم السنة النبوية.

المطلب الثاني: تقعيد الإمام ابن القيم (للفقهين) وضوابط السياسة العادلة

إن تحرير العلاقة بين النصوص الشرعية والسياسة من أهم ركائز فقه السنة التي اهتم بها الإمام ابن القيم، وبنى عليها ردوده؛ إذ إن الانحراف المعاصر نشأ من توهم أن الأصل في السياسة ما

(1) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص43-44؛ وينظر: خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص163-164

(2) انظر: شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص499

(3) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/ 128

(4) ينظر: العوا، "السنة التشريعية وغير التشريعية"، مجلة المسلم المعاصر، عدد 24، 1974م، ص29

(5) ينظر: النمر، السنة والتشريع، دار الكتاب المصري

(6) العدد الثاني، 1407هـ

ISSN : 2410-1818

وافق مصلحة الناس الظرفية دون نظر في النصوص، ولو وصل الحال إلى مخالفتها، زاعمين أن السياسة النبوية تناسب زمنها فحسب. ولبيان ضوابط السياسة العادلة وعلاقتها بالتشريع، يتعين تتبع تقعيدات ابن القيم عبر المحاور الآتية:

أولاً: سبب الخلل ومنهج ضبط الشريعة للواقع

بين ابن القيم الداء الكامن وراء توهم قصور الشريعة أو حاجتها لسياسات خارجة عنها، وأرجعه إلى: "من قِبل التقصير في معرفة ما بعث الله به رسوله"[1]. ومرد هذا الخلل إلى قصورين:

قصور المنصرفين للعلوم الشرعية في فهم مقاصد الشريعة ونصوصها، وقصورهم في فهم الواقع ومآلاته، فلم يحسنوا تنزيل أحدهما على الآخر؛ فنتج عن ذلك إشكال في ضبط حياة الناس لتوهم عجز الشرع عن تلبية مصالحهم.

توهم ولاة الأمور والحكام بناءً على ذلك التطبيق القاصر أن الشريعة عاجزة عن ضبط شؤون الرعية، وظنوا أن أمر الناس لا يستقيم إلا بأوضاع سياستهم المحدثة خارج الشريعة[2]. فكانت نتيجة هذا التقصير المزدوج حصول: "شرٍ طويل، وفسادٍ عريض، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعَزّ على العالمِين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك"[3].

وهذا هو عين ما تفاقم في العصر الحاضر؛ حيث قابله إفراط طائفة طبقت أحكاماً على غير مراد الشرع ومقاصده، وطائفة أخرى نظرت لتلك التطبيقات الفاسدة فظنت أن أحكام الإمامة والسياسة في السنة خاصة بزمن النبوة ولا تصلح لضبط الشؤون المعاصرة؛ مِمّا سوغ لهم إخراجها من دائرة التشريع العام. وعاضد هذا الانحراف عدو خارجي يضخم الأخطاء؛ ليقنع المسلمين بعدم صلاحية الشريعة للتطبيق، يقيناً منه أن عزة المسلمين تكمن في اعتصامهم بدينهم.

وللخروج من هذا المعترك، أوجب ابن القيم الفهم الصحيح للشرع ومعرفة الواقع وتطبيقه عليه بالرجوع لأهل العلم والأمراء الذين يملكون أهلية الاستنباط، وقعّد لذلك بوجوب تلازم نوعين من الفقه بقوله: "فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"[4].

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/ 407

(2) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 31

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 31

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 7

ISSN : 2410-1818

ثانياً: ضوابط السياسة العادلة ومقصد إقامة القسط

ضمن ابن القيم في تقريراته ضوابط محكمة للسياسة الشرعية متى ما تم العمل بها في تخريج النوازل والتفاصيل الحادثة كانت موافقة للشريعة ومنسجمة مع قواعدها العامة وإن لم نجد فيها نصاً خاصاً. وأهم تلك الضوابط: إقامة العدل، ونفي الفساد، وإصلاح المجتمعات. فالله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض؛ لذا فإن ظهور العدل مقصد عظيم للشارع ومطلب له بأي طريق كان. والله سبحانه أعدل وأحكم من أن يخص طرق العدل وأماراته بعلامة محددة ثم ينفي ما هو أظهر منها دلالة؛ بل بيّن بما شرعه من المسالك أن مقصوده إقامة القسط بين العباد، فأي طريق استُخرِج بها العدل فهي من الدين وليست مخالفة له.

فالسياسة العادلة لا تخالف ما نطق به الشرع بل هي جزء منه، وليست محصورة بالمصطلح العرفي؛ فمتى كانت عدلاً فهي شرع وحق(1). وفي ذلك يقول ابن القيم: "ومَن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد... تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن مَن أحاط علماً بمقاصدها ووضعها مواضعها وحَسُنَ فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، عَلِمَها من عَلِمها، وجهلها من جهلها"(2).

وقد قعّد أئمة الفقه هذا الأصل؛ إذ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع رسالته السياسة الشرعية: "وهذه رسالةٌ مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...**﴾ [النساء: 58-59]. قال العلماء: الآيةُ الأولى نزلت في ولاةِ الأمور، فإن الذي عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، والعدل في الحكم بين الناس، والآية الثانية في الرعية من الجيوشِ وغيرهم، فإن الواجب عليها طاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قَسْمهم وحُكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى... فإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"(3).

(1) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 31؛ وأعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/ 408

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 7- 8

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص5

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: علاقة النصوص بالسياسة الشرعية وتوزيع المقامات

بناءً على ما تقدم، تبين أن السياسة الشرعية مندرجة تحت كليات الشرع ولا تخرج عنها. وعلاقة النصوص الفقهية بالسياسة تنقسم عند ابن القيم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد فيه نص شرعي: وله ضابطان:

الضابط الأول: فهم النصوص فهماً سليماً، والإحاطة بشروط تطبيقها وموانعها(1).

الضابط الثاني: التمييز بين تصرفات النبي، ومعرفة ما خرج مخرج التشريع العام غير المقيد بزمان ولا مكان وهو الأصل، وبين ما جاء فيه الحكم معللاً بعلة، أو مقيداً بصفة، أو مراعياً لعرف ونحوه(2).

وقد مثل ابن القيم للنوع المعلل بعلة تدور مع المصلحة بأمثلة عديدة من فقه السنة؛ كأمره، بقتل من اتهم بأم ولده لوجود الريبة الظاهرة، فلما تبين لعلي ﷺ أنه مخصي مجبوب تركه، ووجهه ابن القيم بقوله: "أنّ النبيّ، أمر عليًّا بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خَلْوته بأمّ ولده، فلمّا تبيّن لعليٍّ حقيقةُ الحال، وأنّه بريءٌ من الرِّيبة كفّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتّعزير بالقتل ليس بلازمٍ كالحدِّ، بل هو تابعٌ للمصلحة، دائرٌ معها وجوداً وعدماً"(3). وعاضده شيخ الإسلام مبيناً أن القتل كان تعزيراً لانتهاك حرمته، ولم يكن حداً للزنا لانتفاء شروطه وبينات المقادير التوقيفية(4). ومثله منعه، للقاتل من أخذ السلب لمّا أساء شفيعه عوف بن مالك الخطاب لأمير السرية خالد بن الوليد، فكان حرمان المشفوع له عقوبة تعزيرية للتشديد على الشفيع(5).

وقد أردف ابن القيم الأمثلة النبوية بأقضية الخلفاء الراشدين مبيناً مستندهم الفقهي بقوله: "وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة"(6). ووجه صواب مسالكهم وإن توهم البعض مخالفتها لظاهر النص: "كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويُطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وتركِ بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة"(7).

---

(1) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 31

(2) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 47

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 25

(4) ينظر: ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص60

(5) أصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 5/ 149، برقم: 1753؛ وينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 33

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 47

(7) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 48

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: ما ليس فيه نص شرعي تفصيلي: وهو باقٍ في دائرة الاجتهاد لمن لديه آلة الاستنباط الفقهي، ويشترط فيه: أن يكون المجتهد عالماً بآلة الاجتهاد، عارفاً لواقع الناس والمصالح والمفاسد صيانة للمجتمع، وألا يخالف هذا الحكم الناتج عن الرأي نصّاً شرعياً عامّاً أو تفصيلياً؛ إذ لا مصلحة متحققة في حكم يعارض النص والتشريع المعصوم[1]. وبذلك يثبت أن تصرفات النبي، في الإمامة والسياسة هي تشريع معصوم لازم للأمة، والمنوط بتنفيذه هو إمام المسلمين وفق الضوابط الفقهية الصحيحة، وليست سناً غير تشريعية مهدورة الحجية.

المطلب الثالث: دراسة نقدية تطبيقية لأدلة ومسائل المقسمين المعاصرين

لتحقيق المحاكمة النقدية لأطروحات مقسمي السنة إلى "تشريعية وغير تشريعية"، يتعين فحص المسائل والتطبيقات العينية التي اتكأوا عليها، ومحاكمتها إلى فقه الحديث وتقارير الإمام ابن القيم عبر المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مسألة سلب القتيل

اعتمد المقسمون في دعوى ظرفية الأحكام وعدم لزومها على ما حصل من خلاف بين الأئمة في استحقاق القاتل لِسلب قتيله في المعركة. وقد ناقش ابن القيم أدلتهم ونقضها مستدلاً بأدلة حديثية مستفيضة تقطع بكونها تشريعاً دائماً لازماً.

أدلة القائلين بكون السلب حكماً مصلحياً ظرفياً غير دائم: أورد ابن القيم أدلتهم في زاد المعاد ومجملها: أن السلب لا يكون إلا من الخمس، وحكمه حكم النفل المنوط بنظر الإمام؛ لكون النبي، لم يفعله في غير حنين، ولم يفعله أبو بكر ولا عمر ﷺ، ولم يعطيا أحداً سلب قتيله وخمسه سوى البراء بن مالك. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال: 41]، فالأخماس الأربعة لمن غنم كافّة، فلا يجوز أخذ شيء منها بغير تخميس. وقالوا: لو كانت الآية تعم الأسلاب لَمَا أخّر النبي، حكمها العام إلى يوم حنين مع نزولها في بدر، ولَمَا قاله إلا بعد أن برد القتال، ولو كان متقدماً لَعلمه أبو قتادة. كما أنه، أعطاه بشهادة رجل واحد بلا يمين، ولو كان من رأس الغنيمة لَمَا أخرجه إلا ببينات الأملاك التامة، ولو وجب للقاتل يقيناً عند عدم البينة لَوُقِف ولم يُقسَم، فدل ذلك على أنه من اجتهاد الإمام يجعل السلب من الخمس تِبعاً للمصلحة[2].

أوجه نقض ابن القيم لدعاويهم واعتراضاتهم: أورد ابن القيم الإجابة عن أدلتهم عبر ثمانية أوجه علمية محررة[3]:

(1) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/ 407-408؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 31

(2) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 108

(3) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 108 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

الوجه الأول: أن النبي، قضى بالسلب للقاتل قولا وفعلا قبل غزوة حنين بستة أعوام؛ ففي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ في قصة مقتل أبي جهل يوم بدر على يدي غلامين من الأنصار (معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح)، وفيه قوله، لَمّا نظر في سيفيهما: «كلاكما قتله، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»[1]. ففقه الحديث دال على أن السّلب للقاتل أمر متقرر معلوم منذ بدر، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام والمناداة به تشجيعاً لا تأسيس شرعيّته.

الوجه الثاني: الجواب عن الاستدلال بعدم فعل الصديق والفاروق ﷺ من ثلاثة أوجه؛ **أولها:** أن هذا شهادة على النفي العاري عن العلم فلا تُسمع. **ثانيها.** يحتمل أنهما تركا المناداة العامة لتقرره لدى الناس وثبوته لديهم. **ثالثها.** أنه لو صح عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً بلا احتمال، لَمَا قُدِّم تركهما على حكم رسول الله، الصريح.

الوجه الثالث: رد دعوى أنه، لم يعطِ السلب إلا للبراء؛ فقد ثبت في الصحيح أنه نفّل سلمة بن الأكوع سلب العين المشرك الذي قتله[2]. وقضى به لمعاذ بن عمرو يوم بدر، وقضى به لأبي طلحة الأنصاري يوم حنين وكان قد قتل عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[3]. وعقّب ابن القيم بقوله: "وهذه كلُّها وقائع صحيحةٌ معظمها في الصّحيح، فالشّهادة على النّفي لا تكاد تسلم من النّقض"[4].

الوجه الرابع: رد دعوى تخميس السلب؛ إذ لم يُحفظ عن النبي، أنه خمّسه قط، بل المحفوظ حديثياً خلاف ذلك كحديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ﷺ وفيه: "قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ"[5].

الوجه الخامس: الجواب عن الاحتجاج بعموم آية الأنفال ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾؛ بأن الآية عامة في المغانم، وإعطاء القاتل السلب خاص، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة جائز ومتقرر أصولياً[6].

---

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 4/ 91، برقم: 3141

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، 4/ 69، برقم: 3051؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 5/ 150، برقم: 1754

(3) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، 3/ 23، برقم: 2718 من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: "هذا حديث حسن"، والحديث صححه الحاكم، 3/ 475، ورجاله رجال الصحيحين إلا حماد فإنه من رجال مسلم

(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 109

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 5/ 149، برقم: 1753

(6) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 110؛ وينظر: إرشاد الفحول، ص138؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 331

ISSN : 2410-1818

الوجه السادس: رد دعوى عدم إعطاء الغنيمة بالاحتمال من وجهين؛ **أحدهما:** أننا لم نجعل السلب لغير الغانمين، **والآخر:** أنا لم نجعله للقاتل بالاحتمال بل بموجب النص النبوي الصريح.

الوجه السابع: أن عدم أخذ أبي طلحة للسلب حتى سمع المنادي لا يدل على عدم تقرره؛ وإنما سكت لكونه لم يكن ليأخذه بمجرد دعواه حتى تشهد له البينة، ولذا مضت السنة بجواز إعطاء السلب بشهادة رجل واحد.

الوجه الثامن: دحض استدلالهم بأنه لو كان حقاً لازماً لوُقِف ولم يُقسَم عند جهالة القاتل؛ والجواب: "أنّه للغانمين وإنّما للقاتل حقُّ التّقديم، فإذا لم يُعلَم عينُ القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنّه حقُّهم ولم يظهر مستحقُّ التّقديم منهم فاشتركوا فيه"[1].

وقد تكلم ابن القيم على هذه المسألة في مواطن عدة كـ (زاد المعاد) و(الطرق الحكمية)، وهذا أوفاها تحريراً وسياقاً[2]. وكل ما تقدم من مناقشات فقهية حديثية يقطع بأن سلب القتيل تشريع دائم لازم للأمة.

المسألة الثانية: نصاب حد السرقة

من المسائل التي ولج من خلالها بعض المقسمين لِإنكار ديمومة السنّة؛ دَعوى أن التنصيص النبوي على نصاب قطع يد السارق بـ (ربع دينار) حكم معلل بالعرف والقدرة المالية الظرفية، واعتمدوا في ذلك على اجتزاء كلام الإمام ابن القيم[3]. إذ أحال النمر على الإعلام زاعماً: "وعلل ابن القيم في (إعلام الموقعين) كون القطع مقيّدا ببلوغ النصاب (ربع دينار) بأنّ ذلك ما يكفي المقتصد وأهله وقوت يومه وليلته، وهو مما لا يتسامح فيه الناس عادة، وواضح أن ما يكفي المقتصد قوت يوم وليلة له ولأهله يختلف باختلاف العصور والأماكن.. بل إن قيمة النقود نفسها تختلف من مكان إلى مكان، وزمان إلى زمان، فهل نبقي الحكم على ما هو عليه فنقطع كل من سرق ربع دينار ذهبًا.. أم نقول إنه حكم بني على العرف والمصلحة معًا، وهما متغيران، فهو أمر اجتهادي لا مانع من تغيير الحكم فيه في كل عصر ومكان، حسب الحاجة والمصلحة"[4].

(1) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 110

(2) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 3/ 609؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 200-343

(3) ممن ذهب إلى ذلك: عبد المنعم النمر، ينظر: النمر، (السنة التشريعية وغير التشريعية)، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، شوال 1394هـ أكتوبر 1974م، ص: 38

(4) المصدر السابق، ص: 38

ISSN : 2410-1818

تفنيد دعوى النمر وبيان وجوه الخطأ في تصرفه مع كلام ابن القيم:

بالنظر والتحقيق الفقهي المعمق، نجد أن ما ساقه النمر ينطوي على خلل وبتر ظاهر من أوجه أربعة:

البتر والاجتزاء السياقي: فإن ابن القيم أورد هذه المسألة في فصل مستقل، وابتدأه بتقرير حتمية وحكمة هذا المقدار التوقيفي المحدد شرعاً لضبط الأحكام؛ فقال: "وأما تخصيص القطع بهذا القدر"[1]، مبيناً أن القطع في كل دقيق تترفع عنه محاسن الشريعة، كما أن تركه في الكثير يفسد العالم.

الفهم الخاطئ لمراد ابن القيم: إذ ظن النمر أن ذكر ابن القيم للحكمة التقديرية للنصاب (بأنه يعادل قوت يوم وليلة للمقتصد وأهله) يمثل تعليلاً مبيحاً لتغيير الحكم؛ بينما عقّب ابن القيم على هذا التقدير بكلمة "غالباً"[2]، تبييناً منه أن هذه حكمة كاشفة مستأنسة لا علة أصولية يدور معها الحكم، فالنص الشارع جاء ضابطاً حاسماً للحد: "فلا بدّ من ضابط، وكانت الثلاثةُ دراهمَ أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار"[3].

مخالفة تحريرات ابن القيم في كتبه الأخر: فابن القيم لم يجعل تحديد النصاب من قبيل السياسة الظرفية المفوّضة لخيرة الحاكم، بل نصّ على حتمية التقييد بالمقدار المنصوص لحفظ الأموال وصيانة الأنفس، وردّ بقوة على من اعترضوا على التفاوت بين نصاب القطع (ربع دينار) ودية اليد (خمسمائة دينار) موضحاً كمال حكم الشريعة بقوله: "أن الشرع احتاط في الموضعين للأموال والأطراف؛ فقطَعَها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعَلَ ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانةً"[4].

مخالفة إجماع أئمة الإسلام: فلم يقل أحد من المتقدمين بنبذ المقدار المنصوص عليه تِبعاً للمصلحة المالية الباهتة؛ بل جرى إجماع الصحابة فمن بعدهم على وجوب القطع ببلوغ النصاب الشرعي، وحصل الخلاف فيما دون ذلك؛ وفي ذلك يقول ابن قدامة: "الشرط الثاني، أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل، في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج، قالوا: يقطع في القليل والكثير"[5].

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 357

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 358

(3) المصدر السابق، 2/ 358

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 356

(5) ابن قدامة، المغني، 12/ 418؛ وينظر: موسوعة الإجماع، 10/ 156

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالثة: تشريع النبي، في منصب القضاء

منصب القضاء ولاية شرعية عامة تتصل بحفظ حقوق الناس وفصل خصوماتهم وإلزامهم بتنفيذ الأحكام[1]. ويمثل القضاء إحدى الركائز التي حاول المقسمون عزلها عن التشريع المعصوم، بيد أن ابن القيم حرر وجه الحق فيها مبيناً أن أقضيته الكلية المتصلة بالأحكام هي وحي مآلي معصوم؛ حيث قال: "أنّ رسول الله، إنّما كان يقضي بالوحي وبما أراه اللّه، لا بما رآه هو، فإنّه، لم يقْضِ بين المتلاعنين حتّى جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمرٍ حينئذٍ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»[2].. وهذا في الأقضية والأحكام والسُّنن الكلِّيّة، وأمّا الأمور الجزئيّة التي لا ترجع إلى أحكامٍ كالنُّزول في منزلٍ معيّنٍ وتأمير رجلٍ معيّنٍ، ونحو ذلك ممَّا هو متعلَّقُ بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159]، فتلك للرّأي فيها مدخلٌ، ومن هذا قوله، في شأن تلقيح النّخل: «إنّما هو رأيٌ رأيته». فهذا القسم شيءٌ، والأحكام والسُّنن الكلِّيّة شيءٌ آخر"[3].

وحيث إن كثيراً من الإجراءات والمسائل تتداخل بين منصب القاضي ومنصب الإمام -وفق تقريرات القرافي وابن الشاط- فقد استشهد ابن القيم بقصة قضاء نبي الله سليمان، بين المرأتين اللتين اختصمتا في الولد، وكيف استبان الحق عبر قرينة الشفقة بإيهامهما بشق الغلام بالسكين[4]. فقرر ابن القيم أن هذا الإجراء القضائي أصل تشريعي معتمد في بناء الأحكام على الفراسة والقرائن الحافة بالخصومة، وجواز سلوك طرق الإيهام لاستخراج الحق[5].

وساق ابن القيم شواهد نبوية مستفيضة تدل على أن إجراءات القضية تشريع معصوم متبع؛ كأمره، للزبير ﷺ بالتحقيق والشدة مع ابن أبي الحقيق لإخراج كنز خيبر المخبوء بناءً على دلالة الحال[6]، وعزمه، على تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة زجراً[7]، وأمره بإمساك اليهودي

(1) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1/ 9؛ الجرجاني، التعريفات، ص: 185

(2) أصل الحديث بطرقه في: صحيح البخاري في مواضع منها: كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، 6/ 99، برقم: 4745؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، 4/ 205، برقم: 1492 واللفظ له من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 5/ 522

(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾، 4/ 162، برقم: 3427؛ وكتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، 8/ 156، برقم: 6769؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، 5/ 133، برقم: 1720 واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(5) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 8؛ وبدائع الفوائد، 3/ 1037

(6) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، 3/ 1037

(7) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 33

ISSN : 2410-1818

الذي رضخ رأس الجارية بين حجرين إثر إيماءتها الدالة عليه، فلمّا أُخِذ وأقرّ عُوقب بمثل فعله رضخاً[1]. وكذلك صنيعه، مع العرنيين؛ إذ عاقبهم بناءً على ظاهر شاهد الحال والقرائن التامة دون طلب بينة باردة[2]. وعلى هذا المنهج القضائي السديد سار أصحابه وخلفاؤه الراشدون من بعده،[3].

ونختم هذا المبحث بكلام فصلٍ بليغ للإمام ابن القيم يقطع دابر هذه الفتنة ويجلي الصواب في رسالة المصطفى الشاملة؛ حيث يقول: "وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى نقل وعقل. وكلٌ ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كلٌ ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدُّها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يُحْوِج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتُهم إلى من يبلِّغهم عنه ما جاء به. فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليه، وعمومٌ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه مَن بُعِثَ إليه في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامّة، لا تُحْوِج إلى سواها. ولا يتمُّ الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله، وما طائرٌ يقلِّب جناحيه في السماء إلا ذكَّر الأمّةَ منه علماً. وعلَّمهم كلّ شيء حتى آداب التخلِّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.. وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرِّفه نبيٌ لأمته قبله.. وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرُق النصر والظفر ما لو علموه وعملوه ورعَوه حقّ رعايته لم يقُمْ لهم عدوٌ أبدًا. وكذلك عرّفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرّزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شرّه ما لا مزيد عليه. وكذلك عرّفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه. وكذلك عرّفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمّته.. فكيف يُظَنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالمَ شريعةٌ أكملُ.. منها ناقصة تحتاج

(1) المصدر السابق، 1/ 37
(2) المصدر السابق، 1/ 37
(3) المصدر السابق، 1/ 38

ISSN : 2410-1818

إلى سياسة خارجة عنها تُكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقولٍ خارجٍ عنها؟ ومن ظنّ ذلك فهو كمن ظنّ أن بالناس حاجةً إلى رسول آخر بعده"[1].

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/ 413

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد استقراء تراث الإمام ابن القيم وتحليل تقريراته الأصولية والحديثية حول حجية التصرفات النبوية ومناقشة اطروحات المقسمين المعاصرين، يخلص البحث إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات على جهة الدقة والاختصار في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث

1- كون السنة وحياً من عند الله: أثبت البحث من خلال تقريرات ابن القيم أن السنة النبوية المطهرة -بمختلف مقامات صدورها- هي وحي منزل من عند الله تعالى (وهي الوحي الثاني الشقيق للقرآن)، وأن مرجع ما صدر عنه ﷺ من أحكام واجتهادات كليّة يؤول إلى الوحي الإلهي بسبب العصمة النبوية وعدم إقراره ﷺ على الخطأ البتة.

2- التكامل بين التبيين والتنفيذ: إن تمييز الإمام ابن القيم -تبعاً للمتقدمين كالقرافي- بين مقامات تصرفات النبي، (الرسالة، الفتيا، القضاء، الإمامة) لا ينفي صفة "التشريع واللزوم" عن أي منها، بل هو تمييز لـ"جهة التنفيذ"؛ فما صدر بمقام الإمامة والقضاء هو تشريع إجرائي سيادي لازم، منوط بأولياء الأمور والقضاة رعايةً للمصلحة، وليس لآحاد المكلفين الاستقلال بإمضائه.

3- تفكيك فرية "السنة غير التشريعية": كشف البحث عن عوار الطروحات العصرانية الحديثة (ابتداءً من محمد عبده وتلميذه، وصولاً إلى العوا والنمر) في تجيير مصطلحات المتقدمين؛ لعزل السنّة المعاملاتية والسياسية والقضائية عن الحجية، وأثبت البحث تهافت وبتر استدلالاتهم في وقائع عينية؛ كمسألة سلب القتيل، ونصاب حد السرقة.

4- شمولية الشريعة ووفاؤها للواقع: أسّس ابن القيم لقاعدة أصولية تقضي بعموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان من خلال تلازم "الفقهين" (فقه الواقع وفقه الواجب الكلي)؛ مؤكداً أن السياسة العادلة القائمة على تحري القسط وإظهار العدل هي جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها، ولا تخرج عن كلياتها البتة.

ثانياً: التوصيات

1- العناية بتوجيه الآثار الموهمة: يوصي البحث طائفة الباحثين وطلاب الدراسات العليا في "قسم فقه السنة" بضرورة العناية بتوجيه الأحاديث والآثار التي يتكأ عليها الاتجاه العقلاني المعاصر، ومحاكمتها إلى القرائن الحافة والعلل الشرعية وفق صنيع المحققين كابن القيم.

2- تحقيق التراث الأصولي والمقامي: الدعوة إلى إفراز دراسات علمية معمقة تتتبع نظرية المقامات النبوية وتطبيقاتها الفقهية والقضائية عند بقية مدارس المتقدمين؛ لضبط الأوعية المفاهيمية ومنع الاستجرار الفكري المعاصر لها في غير محلها.

ISSN : 2410-1818

3- بناء معايير السياسة الشرعية المعاصرة: الاستفادة من تراث ابن القيم (ككتاب الطرق الحكمية) في صياغة الأطر المعيارية والضوابط المنظمة للمستجدات السياسية والنوازل القضائية، بما يحقق المطابقة التامة بين الواجب والواقع دون غلو أو تفريط.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

1- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

2- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

3- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قوبلت على الطبعة التي حققها: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

4- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان- علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة 1402 هـ.

5- إدرار الشروق على أنوار الفروق، ابن الشاط، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق: عمر حسن القيام.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.

7- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة.

8- إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423هـ- 2002م.

9- أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

10- أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

11- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

ISSN : 2410-1818

12- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
13- المدخل للتشريع الإسلامي: نشأته - أدواره التاريخية - مستقبله د. محمد فاروق النبهان الطبعة الأولى 1977م دار القلم بيروت لبنان.
14- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).
15- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
16- البداية والنهاية، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (701 - 774 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (1417 - 1420 هـ).
17- بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمّد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
18- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت 1401 هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
19- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م
20- التبيان في أيمان القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
21- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
22- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (1400 - 1413 هـ) (1980 - 1992 م).

ISSN : 2410-1818

23- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، 1371 هـ - 1952 م.

24- الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال ستة قرون، جمع وتحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

25- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبرد الحنبلي (840 - 909 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت 1436 هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى 1407 هـ= 1987 م.

26- حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

27- الداء والدواء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

28- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية (1392 - 1396 هـ) = (1972 - 1976 م).

29- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (736 - 795 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت 1436 هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م

30- الرسالة التبوكية (ضمن مجموع الرسائل)، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

31- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1357 هـ - 1938 م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

32- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م.

ISSN : 2410-1818

33- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (659 - 751)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

34- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

35- الزهد، المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي التميمي الدارمي الكوفي، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، 1406.

36- السنة والتشريع، عبد المنعم النمر، دار الكتاب المصري.

37- السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408ه.

38- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

39- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

40- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.

41- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، المؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

42- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 مـ.

43- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.

ISSN : 2410-1818

44- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، 1441 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

45- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

46- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

47- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.

48- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: 1334 هـ.

49- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

50- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.

51- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

52- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.

53- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

54- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

ISSN : 2410-1818

55- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م.

56- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

57- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996 م.

58- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

59- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت 774 هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

60- المدخل إلى علم السنن، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2017 م.

61- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

62- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.

63- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

64- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

ISSN : 2410-1818

65- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة 1414هـ.

66- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

67- المطَالبُ العَاليَةُ بزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

68- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (ت 1440 هـ)، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

69- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).

70- المُغْرِب في ترتيب المعرِب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

71- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م.

72- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

73- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

74- مقال بعنوان: "السنة التشريعية وغير التشريعية"، مجلة المسلم المعاصر، عدد 24، 1974م، ص29.

ISSN : 2410-1818

75- مكانة السنة في بيان الأحكام الإسلامية - علي الخفيف، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر.
76- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: نُشِر منه تِباعًا حتى تاريخه 14 جزءًا، الطبعة: الأولى (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021 م).
77- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
78- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر:1420هـ-2000م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59